

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى حكم مجلس التأديب الأعلى الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٧ في دعوى

الصلاحية رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحال السيد المستشار/ ذكريـا أـحمد عبد العـزيـز مـصطفـى - الرئيس بـمحكمة استئـاف

القـاهـرة - إـلـى المـعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى